

إفاضة العوائد

[248] - استصحاب التدريجيات الامر الرابع - أن المستفاد من اخبار الباب أن مجرى

الاستصحاب هو ما شك في تحققه لاحقا، مع القطع بتحقيقه سابقا، فحينئذ لا فرق بين ما يكون قارا بالذات وما يكون تدريجيا كالزمان والزمانيات، كالتكلم والحركة وامثالهما، ضرورة أنها - ما لم تنقطع - وجود واحد حقيقي، وان كان نحو وجودها أن ينصرم شيئا فشيئا. وحينئذ فلو شك في تحقق الحركة مثلا أو نفس الزمان، بعد ما علم بتحقيقه سابقا، فقد شك في تحقق عين ما كان محققا سابقا، فلا يحتاج في التمسك بالاخبار الى المسامحة العرفية. نعم لو كان محل الاستصحاب الشك في البقاء، امكن أن يقال: ان مثل الزمان والزمانيات خارج عن العنوان المذكور، (105) لعدم تصور البقاء لها إلا بالمسامحة العرفية، لكن ليس هذا العنوان في الادلة. وبعبارة اخرى = المعتبر في الادلة صدق نقض اليقين بالشك، ولا تفاوت في ذلك بين التدريجيات وغيرها. قال شيخنا المرتضى قدس سره الامر الثاني من الامور التي نبه عليها في (105) لا يخفى أن المقصود من الزمان المستصحب إن كان الجامع بين الآتات المحدودة بين الحدين، كالكلي في المعين، صح استصحابه - وإن قلنا باعتبار البقاء في صدق لا تنقص - لان بقاء الجامع كما مر منه - دام طله - ببقاء الافراد لكنه لا يصدق عليه اليوم والليل مثلا، بل الظاهر أن كل آن جزء منهما لا جزئي، لهما. وإن كان المقصود استصحاب ما هو موضوع له للفظ اليوم أو النهار، فلا يصح الا بما ذكره الشيخ (قدس سره) من المسامحة في وجوده وتحقيقه، مع قطع النظر عن اعتبار البقاء، لان وجود اليوم حقيقة لا يتحقق الا بعد تحقق جميع اجزائه ولو عند العرف. وأما ما يرى من اطلاق اليوم على بعض النهار فليس الا من باب المسامحة، فتأمل.
